

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

لا يصح وما قالوه ليس بصحيح على قاعدة المذهب بل على قاعدة .

ومنها إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء زيد طلقت ثلاثا ولا يكون استثناء ذكره القاضى فى الجامع الكبير لأن الثلاث الأخرى لا يملكها فقد فصل بين الاستثناء وبين الطلاق بكلام حشو .

قلت وقاعدة المذهب تقتضى أن الطلاق موقوف على مشيئة زيد كما لو قال أنت طالق ثلاثا إن شاء زيد وإلا أعلم .

القاعدة 30 الفاء تقتضى تشريك ما بعدها لما قبلها فى حكمه واتفق الجمهور على أنها تدل على الترتيب بلا مهلة ويعبر عنه بالتعقيب كأن الثانى أخذ بعقب الأول . وقال الإمام فخر الدين التعقيب بحسب الإمكان احترازاً من قولهم دخلت بغداد فالبصرة فإذا كان بينهما ثلاثة أيام فدخل بعد الثلاث فهذا تعقيب عادة أو بعد خمسة أو أربعة فليس بتعقيب .

وقال الفراء يجوز أن يكون ما بعدها سابقاً .

وقال الجرمى إن دخلت على الأماكن والمطر فلا تفيد الترتيب تقول نزلنا نجدا فتهامة ونزل المطر نجدا فتهامة وإن كانت تهامة فى هذا سابقة . إذا تقرر هذا فمما يتعلق بالقاعدة من الفروع . إذا قال لزوجته إن قمت فقعدت فأنت طالق لم تطلق إلا بهما مرتين كما ذكر جزم به جمهور الأصحاب .

وذكر بعض المتأخرين أن بعض الأصحاب حكى رواية أن الفاء وثم كالواو فى هذه المسألة فحينئذ يقع الطلاق بالشرطين كيف وجد على هذه الرواية .

ويتخرج لنا رواية أنها تطلق بوجود أحدهما ولو قلنا بالترتيب بناء على أن الطلاق إذا كان معلقاً على شرطين أنها تطلق بوجود أحدهما